

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/1/Add.1
19 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

الفريق العامل المعني بالأقليات

الدورة الثامنة

٢٧-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

مقدمة

١- أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات، في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وأذنت لجنة حقوق الإنسان بإنشاء هذا الفريق في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تدرس، على سبيل الأولوية، السبل والوسائل الكفيلة بالتعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ولتحقيق هذا الغرض، أذنت للجنة الفرعية بأن تنشئ فريقاً عاملاً يجتمع الدورات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً على هذا القرار في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥. ومدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى مقرره ٢٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، ولاية الفريق العامل لكي يعقد سنوياً دورة واحدة مدتها خمسة أيام عمل.

٢- ومن المقرر أن تعقد الدورة الثامنة للفريق العامل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

١ - إقرار جدول الأعمال

٣- يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل الثامنة الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/1 بنوداً بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى الفريق العامل، في قرارها ٢٤/١٩٩٥، أن ينظر على سبيل الأولوية في البنود الثلاثة الرئيسية الواردة في الفقرة ٩ من ذلك القرار وهي:

(أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً؛

(ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

٤- وعملاً بما ورد في الفقرة المذكورة أعلاه، قرر الفريق العامل أن يبحث هذه القضايا خلال دورته الحالية حسب الترتيب التالي: استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعلياً؛ وبحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛ والتوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ ودور الفريق العامل مستقبلاً؛ ومسائل أخرى.

٢ - تنظيم العمل

٥- قرر الفريق العامل، في دورته السادسة، أن يتم ترشيح جدول الأعمال وأن يكون عدد الجلسات المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال على النحو التالي: ثلاث جلسات للبند ٣ (أ)؛ وثلاث جلسات للبند ٣ (ب)؛ وثلاث جلسات للبند ٣ (ج) (انظر E/CN.4Sub.2/2000/27، الفقرة ١١٥).

٣ (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية
أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعليا

الكتيب المتعلق بالأقليات

٦- تم نشر النسخة الإنكليزية من دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، وهو متاح أيضا على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على شبكة "الويب" - (http://www.unhchr.ch/html/racism/01-minoritiesguide.html). ويجري إعداد صيغ هذا الدليل باللغات الرسمية الخمس الأخرى للأمم المتحدة.

جمع المعلومات عن الأقليات

٧- عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠١، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تتمتع بمركز المراقب، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وعدة منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطلب فيها معلومات عن أفضل طريقة لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتتضمن الوثيقة E/CN.4/2002/91/Add.1 و Add.2 نصوص الردود الواردة حتى شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٣ (ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك
تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

و

٣ (ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسبما يكون مناسباً، لتعزيز وحماية حقوق
الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

تطور الشبكات الإقليمية وتعزيز التعاون الإقليمي:

٨- أحاط الفريق العامل علما مع الارتياح، في دورته السابعة، بالحلقات الدراسية الإقليمية المزمع تنظيمها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان. وفي هذا الصدد، تم تنظيم حلقة عمل إقليمية ثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا عقدت في غابورون في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويرد تقرير حلقة العمل هذه في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/4.

٩- وتم تنظيم اجتماعين بشأن قضايا المتحدرين من أصول أفريقية. وقامت رابطة الدراسات الكندية بتنظيم المؤتمر المعني بحقوق الأقليات من المتحدرين من أصول أفريقية في الأمريكتين، وقد عقد هذا المؤتمر في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويرد تقرير المؤتمر في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.2. وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية إقليمية بشأن المتحدرين من أصول أفريقية عقدت في لا سيبا، هندوراس، في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢. ويرد تقرير الحلقة الدراسية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/5.

حق الأقليات في أن تشارك مشاركة فعالة في المجتمع الذي تشكل جزءاً منه

١٠- اختار الفريق العامل في دورته السابعة الموضوعين التاليين لإجراء مناقشة متعمقة بشأنهما في دورته الثامنة: (أ) مواءمة التفكير في النهج الاستقلالية والإدماجية إزاء حماية الأقليات في المجتمعات المتعددة الثقافات؛ و(ب) التركيز على سياسات التنمية الوطنية والتعاون الإنمائي الدولي وحقوق الأقليات (انظر E/CN.4/Sub.2/2001/22، الصفحة ٤٧، الفقرة ٤). وفي هذا الصدد، عهد الفريق العامل للسيد أسبيورن إيدي بمهمة إعداد ورقة بشأن الموضوع الأول (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/3). كما تم إعداد ورقتي عمل بشأن الحلول الإدماجية والاستقلالية، وقد تولى إعدادهما السيد توم هادن (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.5) والمركز الدانركي لحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.4). كما قام السيد جيوف جيلبير بإعداد ورقة عمل بشأن سوابق الأحكام القضائية ذات الصلة على المستوى الإقليمي (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.6). وبالإضافة إلى ذلك، ستعرض على الفريق العامل ورقة العمل التي أعدها الفريق الدولي المعني بحقوق الأقليات بشأن قضايا التنمية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/WP.2).

١١- وقد أحاط الفريق العامل علماً، في دورته السابعة، بالحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتعاون من أجل تحسين حماية حقوق الأقليات، التي كان من المزمع عقدها في ديربان، جنوب أفريقيا، في ١ و ٢ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/٢٠٠٠ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦٩/٢٠٠٠. وقد عقدت الحلقة الدراسية على النحو الواجب، ويرد التقرير في الوثيقة E/CN.4/2002/92.

١٢- وقد قام الفريق العامل بأول زيارة قطرية له إلى جمهورية موريشيوس، بناء على دعوة من الحكومة، في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ويرد التقرير الخاص بهذه الزيارة القطرية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2002/2.

٤ - دور الفريق العامل مستقبلا

١٣ - ناقش الفريق العامل، في دورته السابعة، القضايا التالية: الإبقاء على الهيكل الرئيسي لجدول الأعمال مع تحسين تركيز المناقشة في كل دورة؛ ومسألة إنشاء قاعدة بيانات؛ وسياسة إدراج ورقات العمل على الموقع على شبكة "الويب"؛ وعقد الحلقات الدراسية الإقليمية.

٥ - مسائل أخرى

١٤ - قد ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند، في مجموعة من المسائل المتصلة بولاية الفريق وأنشطته.

— — — — —